* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة اتحاد باصات عمان – الكرك المسجلة تحت رقم (٤٩٠) بتــاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ والمنشور اعلان تسجيلهافي العدد (١٧٣٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١١ قد اجرت بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ التغييرات التالية :–

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :

أ – انسحب من الشركة : السيد عناد دليوان المجالي

ب– انضم الى الشركــة : السيد عــاطف المجــالي

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
١ – عبد الله سليمان السحيمات	١٢٧٠ دينار	١٢٧٠ دينار
٢ – مازن صلاح السحيمات	٢٢٠٠ «	٢٢٠٠ «
٣ – صباح حسين شموط	١٦٠٠ «	١٦٠٠ «
٤ – عطا ابراهيم الجعبري	١٩٠٠ «	١٩٠٠ «
٥ – محمد حسن الرشق	٤٠٠ «	٤٠٠ «
٦ – عريف عارف الرشق	٣٨٠ «	٣٨٠ «
٧ – يوسف عبد الحميد	٢٢٩٠ «	٢٢٩٠ «
٨ – اسعد محمد حمزه	٢٢٤٠ «	٢٢٤٠ «
٩ – سليمان محمد عبيدو	١٥٠٠ «	١٥٠٠ «
١٠– حمد محمد الخطيب	١٣٨٠ «	١٣٨٠ «
١١– دليوان محمد المجالي	٨٣٠ «	٨٣٠ «
١٢– نيازي دليوان المجالي	٨٢٠ «	٨٢٠ «
١٣– عبد خليل حجازي	٤٦٠ «	٤٦٠ «
١٤– عوده حمد الكركي	٣٠٠ «	٣٠٠ «
١٥– رشاد موسى آغا	٣٠٠ «	٣٠٠ «
١٦– محمد محمود الخطيب	٤٠٠ «	٤٠٠ «
١٧– عاشور عبد الجعبري	١٥٠ «	١٥٠ «
١٨– حسنيه ايوب يغمور	٣٠٠ «	٣٠٠ «
١٩– عاطف المجالي	– «	٢٨٠ «

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزاره الاقتصــاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركه محمص الجزائر الجديد ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٢٩٠) بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ والمنشور اعلان تسجيلها في الــعدد (٢٠٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ قد فسحت باتفاق الشريكين .

مراقب الشركات

علي الهنــداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ جماد ثاني سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٢٤

التعريفة الجمركية

مطبعة الجيش العربي

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤ الموافقة على قرار تعديلات التعريفة الجمركية بالشكل التالي : –

قـــرار

١ – استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٢/٨٧	سيارات . . . الخ :			
	أ – سيارات لنقل الاشخاص :			
	١ – سيارات النقل المشترك . . الخ			
	أ – التي تسير على البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي	الكيلو جرام	٧٨٪+٥٠فلس عن كل كيلو	٤٥٠ فلساً عن كل كيلو
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام صافي	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٥٥٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٦٠٠ 〃 〃 〃 〃
	ب– التي تسير على غير البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٢٠٠ 〃 〃 〃
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٥٠٠ 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٢٠٠٠ 〃 〃

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٢/٨٧	٢ – سيارات من النوع المعروف باسم ستيشن واجون . . الخ			
	أ – التي تسير على البنزين .			
	١ – التي لايتجاوز وزنها عن ١٠٠٠ كيلو جرام صافي .	الكيلو جرام	٧٨٪+٥٠فلس عن كل كيلو	٤٥٠ فلساً عن كل كيلو
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٥٥٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٦٠٠ 〃 〃 〃 〃
	ب– التي تسير على غير البنزين :			
	١ – التي لايتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٢٠٠ 〃 〃 〃 〃
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٥٠٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٢٠٠٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – السيارات من نوع الجيب ... الخ .			
	أ – التي تسير على البنزين :			
	١ – التي لايتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٤٥٠ 〃 〃 〃 〃
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٥٥٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٦٠٠ 〃 〃 〃 〃
	ب – التي تسير على غير البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٢٠٠ 〃 〃 〃 〃
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام :	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	١٥٠٠ 〃 〃 〃 〃
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام .	〃 〃	٧٨٪+٥٠ 〃 〃 〃 〃	٢٠٠٠ 〃 〃 〃 〃

رقم البند	بيـــــــان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
	٤ – غيرها :			
	١ – السيارات الصغيرة المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المصابين بشلل الارجل (١)	القيمــة	معفــاة	معفــاة
	٢ – غيرها :			
	أ – التي تسير على البنزين :			
	١ – التي لايتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي	الكيلو جرام	٧٨٪+٥٠فلس عن كل كيلو	٤٥٠ فلسا عن كل كيلـو
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو جرام	« «	« « « «	٥٥٠ « «
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام	« «	« « « «	٦٠٠ « «
	ب – التي تسير على غير البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام صافي	« «	« « « «	١٢٠٠ « «
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام .	« «	« « « «	١٥٠٠ « «
	٣ – التي يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كيلو جرام	« «	« « « «	٢٠٠٠ « «
	ب – سيارات الاسعاف ..... الخ (٢)	القيمــة	معفــاة	معفــاة

رقم البند	بيـــــــان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
	ج – سيارات نقل البضائع والمواد :			
	أ – التي تسير على البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام	الكيـــلو	٥٣٪+٥٠فلس عن كل كيلو	٢٥٠ فلسا عن كل كيلـو
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو ولا يتجاوز وزنها ٣٠٠٠ كيلو .	«	« « « «	٣٠٠ « «
	٣ – التي يتجاوز وزنها ٣٠٠٠ كيلو	«	« « « «	٣٢٥ « «
	ب – التي تسير على غير البنزين :			
	١ – التي لا يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام	«	« « « «	٥٠٠ « «
	٢ – التي يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ٣٠٠٠ كيلو جرام .	«	« « « «	٦٠٠ « «
	٣ – التي يتجاوز وزنها ٣٠٠٠ كيلو	«	« « « «	٦٥٠ « «

١ – يطبق الاعفاء بتوصية مسبقه من وزارة الصحة وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها سلطة الجمارك .
٢ – يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٤/٨٧	هياكل (شاسيهات) . . . . الخ			
	أ – هياكل الجرارات	القيمة	معفاة	معفاة
	ب – غيرها :			
	١ – التي تسير على البنزين :			
	أ – التي لا يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام	الكيلو جرام	٥٣٪+٥٠فلس عن كل كيلو	٢٥٠ فلسا عن كل كيلو
	ب – التي يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو ولا يتجاوز ٣٠٠٠ كيلو .	«	« « «	٣٠٠ « «
	جـ – التي يتجاوز وزنها ٣٠٠٠ كيلو	«	« « «	٣٢٥ « «
	٢ – التي تسير على غير البنزين :			
	أ – التي لا يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو جرام	«	« « «	٥٠٠ « «
	ب – التي يتجاوز وزنها ١٥٠٠ كيلو ولا يتجاوز ٣٠٠٠ كيلو	«	« « «	٦٠٠ « «
	جـ – التي يتجاوز وزنها ٣٠٠٠ كيلو	«	« « «	٦٥٠ « «
٨٤/٦/ب	ب – قطع جميع المحركات المشمولة بهذا البند :			
	١ – المعده لمحركات السيارات والدراجات :			
	أ – الجديدة	القيمة	٧٠٪	٢٠٪
	ب – المستعملة	«	٢٠٪	٤٠٪
	٢ – المعدة لغيرها من المحركات	«	٢٠٪	٢٠٪

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٦٣/٨٤	اعمدة نقل الحركة . . . . . الخ :			
	١ – الجديدة	القيمة	٢٣٪	٢٣٪
	٢ – المستعملة	«	٢٣٪	٤٠٪
٦/٨٧	اجزاء وقطع منفصلة . . . . الخ :			
	أ – المعدة للسيارات :			
	١ – الجديدة	القيمة	٢٣٪	٢٣٪
	٢ – المستعملة	«	٢٣٪	٤٠٪
	ب – المعدة لغيرها .	«	٢٣٪	٢٣٪

٢ – يحقق الرسم على اساس الوزن الفعلي للسيارة في يوم التخليص أو على أساس وزنها المعين في الكتالوج ايهما اكثر.

٣ – يستثنى من هذا التعديل المستوردات التي هي من منشأ دول السوق العربية المشتركة .

٤ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٨/٩/١١

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي